

وزارة النقل - قطاع النقل البحري

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تحصيل مقابل خدمة انتظار السيارات

بساحة باب ٢٧ جمارك بميناء الإسكندرية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لمينا، الإسكندرية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات الهيئة العامة لمينا، الإسكندرية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى فرمان مجلس إدارة الهيئة بجلسته الأولى في ٢٢/٤/٢٠٠٤ بالموافقة على تحصيل مقابل خدمة انتظار عن السيارات بالساحة خارج باب ٢٧ جمارك؛

وعلى اعتقاد السيد المهندس وزير النقل لحضور الجلسة المتضمن هذا القرار؛

قرر:

مادة أولى - تقوم الهيئة بتحصيل مقابل خدمة انتظار السيارات النقل التي تتوارد بالساحة الخارجية لباب ٢٧ جمارك وذلك يواقع ٥ (خمسة) جنيهات سيارة / يوم.

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري / محمد أحمد إبراهيم يوسف